



# سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة والإدارة التنفيذية في شركة اللجين

---

صدرت هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة العادية الثامنة والثلاثين لمساهمي الشركة  
المنعقدة بتاريخ ٠٨/٠٥/١٤٤٧هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٢٥م



## أولاً: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة	: هيئة السوق المالية
السياسة	: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والإدارة التنفيذية في شركة اللجين
لائحة حوكمة الشركة	: لائحة حوكمة شركة اللجين، المعتمدة من مجلس إدارة الشركة
الشركة	: شركة اللجين
الجمعية العامة	: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي
مجلس الإدارة أو المجلس	: مجلس إدارة شركة اللجين
اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة	: لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت واللجنة التنفيذية
اللجنة	: لجنة الترشيحات والمكافآت المشكلة من مجلس إدارة الشركة
لجان شركة ناتبت	: لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت واللجنة التنفيذية ولجنة التسويق واللجنة المالية
المكافآت	: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة لغرض تأدية عملهم.
الإدارة التنفيذية	: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

## ثانياً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والإدارة التنفيذية في ضوء متطلبات نظام الشركات ولائحة الحوكمة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، وفقاً لما يلي:

١. بيان الإجراءات الخاصة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
٢. ضمان استمرارية تطبيق المعايير والالتزام بها.
٣. العمل على أساس واضح وفقاً لمبدأ الشفافية الكاملة التي تضمن الالتزام بالأنظمة واللوائح.



## ثالثاً: السياسة العامة للمكافآت

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً للسياسات المعتمدة وذلك على النحو التالي:

١. أن تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينه أو نسبة معينه من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين الإثنين أو أكثر من هذه المزايا.
٢. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء المجلس المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
٣. أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
٤. أن تُقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاز الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن يتم ربط الجزء المتغير من مكافآت الإدارة التنفيذية بالأداء على المدى الطويل.
٥. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
٦. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
٧. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى ممارسات الشركات الأخرى في تحديد مكافآت الإدارة التنفيذية، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
٨. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة وأعضاء لجان ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم، بالإضافة إلى استقطاب الكفاءات المهنية للإدارة التنفيذية للشركة، مع عدم المبالغة فيها.
٩. أن تحدّد مكافآت الإدارة التنفيذية بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
١٠. في حال تنظيم برنامج منح أسهم في الشركة للإدارة التنفيذية وموظفيها سواءً أكانت إصداراً جديداً أم أسهم اشتريتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.



١١. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
١٢. تصرف مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية وفقاً لهذه السياسة وبموجب قرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت حسب المقدار المحدد في هذه السياسة، ويجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس عدد الجلسات التي يحضرها العضو وغيرها من الاعتبارات، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة، ويجوز صرفها بشكل ربع أو نصف سنوي.
١٣. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافأة التي صرفت له عن تلك الفترة.
١٤. إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبة العضو بردها.

## رابعاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأمين السر

١. يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة فيما نصه (تتكون مكافآت مجلس الإدارة من مبلغ محدد سنوياً أو بدل حضور جلسات مبلغ عن كل جلسة أو نسبة معينة من أرباح الشركة أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم)
٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا.
٣. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
٤. تقوم الشركة بشراء بوليصة تأمين المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة.
٥. تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ معين) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات والمزايا كما يلي:



- ١-٥ لرئيس مجلس الإدارة مبلغ وقدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال فقط خمسمائة ألف ريال سعودي لا غير
- ٢-٥ لعضو مجلس الإدارة مبلغ وقدره (٤٠٠,٠٠٠) ريال فقط أربعمائة ألف ريال سعودي لا غير
٦. يُصرف لعضو مجلس الإدارة بدل حضور مبلغ مقداره (٤,٠٠٠) ريال فقط أربعة آلاف ريال سعودي لا غير عن كل جلسة من جلسات المجلس.
٧. يُصرف لأمين سر المجلس مكافأة سنوية مقدارها (٧٥,٠٠٠) ريال فقط خمسة وسبعون ألف ريال سعودي لا غير، ويجوز أن تصرف بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي
٨. يُصرف لأمين سر المجلس بدل حضور مبلغ مقداره (٢,٠٠٠) ريال فقط ألفا ريال سعودي لا غير عن كل جلسة من جلسات المجلس
٩. يصرف لأعضاء مجلس الإدارة وأمين سر المجلس من خارج مدينة الاجتماع تذكرة وسكن عن كل اجتماع مبلغ مقطوع (٣,٠٠٠) ريال فقط ثلاثة آلاف ريال سعودي لا غير.
١٠. يصرف لعضو المجلس مبلغ مقداره (٣٠٠,٠٠٠) ريال فقط ثلاثمائة ألف ريال سعودي لا غير عن عضويته كرئيس مجلس إدارة شركة ناتبت.
١١. يصرف لعضو المجلس مبلغ مقداره (٢٠٠,٠٠٠) ريال فقط مئتا ألف ريال سعودي لا غير عن عضويته في مجلس إدارة شركة ناتبت.
١٢. يصرف لعضو المجلس مبلغ مقداره (١٢٠,٠٠٠) ريال فقط مائة وعشرون ألف ريال سعودي لا غير عن عضويته في لجان شركة ناتبت.

## خامساً: مكافآت أعضاء اللجان وأمين السر

١. يحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء لجانته المنبثقة منه، وبدلات الحضور وغيرها من الاستحقاقات والمزايا وفقاً لهذه السياسة، على أن يتم صرفها بموجب قرار من مجلس الإدارة وبناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت
٢. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من المجلس من داخل المجلس وخارجه من مكافأة سنوية (مبلغ معين) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات كما يلي:
  - ١-٢ رئيس اللجنة (ماعدل لجنة المراجعة) مبلغ وقدره (١٥٠,٠٠٠) ريال فقط مائة وخمسون ألف ريال سعودي لا غير
  - ٢-٢ عضو اللجنة (ماعدل لجنة المراجعة) مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) ريال فقط مائة ألف ريال سعودي لا غير
  - ٣-٢ رئيس لجنة المراجعة مبلغ وقدره (١٧٥,٠٠٠) ريال فقط مائة وخمسة وسبعون ألف ريال سعودي لا غير
  - ٤-٢ عضو لجنة المراجعة مبلغ وقدره (١٥٠,٠٠٠) ريال فقط مائة وخمسون ألف ريال سعودي لا غير



٣. يُصرف لعضو اللجنة بدل حضور مبلغ مقداره (٣,٠٠٠) ريال فقط ثلاثة آلاف ريال سعودي لا غير عن كل جلسة من جلسات اللجنة.
٤. يُصرف لأمين سر كل لجنة من اللجان المنبثقة من المجلس مكافأة سنوية مقدارها (٢٠,٠٠٠) ريال فقط عشرون ألف ريال سعودي لا غير، ويجوز أن تصرف بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي.
٥. يُصرف لأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، وأمانة سرها، من خارج مدينة الاجتماع تذكرة وسكن بحيث لا تتجاوز مبلغ مقطوع (٣,٠٠٠) ريال فقط ثلاثة آلاف ريال سعودي لا غير عن كل جلسة من جلسات اللجان.

## سادساً: مكافآت الإدارة التنفيذية

١. راتب أساسي (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية)، وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر: بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، ومزايا تأمين طبي له ولعائلته.
٢. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص على أن يتم اعتمادها بموجب قرار من مجلس الإدارة وبناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لمقترح الرئيس التنفيذي.
٣. مكافأة مبنية على الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت).
٤. تقوم الشركة بشراء بوليصة تأمين المسؤولية لكبار التنفيذيين بالشركة.
٥. مزايا أخرى تشتمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة.

## سابعاً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف:

١. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
٢. في جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز المكافآت السنوية لعضو مجلس الإدارة مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال فقط مليون ريال سعودي لا غير.
٣. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط، والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات، وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
٤. تصرف بدلات حضور الجلسات والتذاكر والسكن بعد كل اجتماع.



٥. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت السنوية بأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من قبل أمين سر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي بعد موافقة مجلس الإدارة.

## ثامناً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة):

١. يُعمل بما ورد في هذه السياسة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وتعتبر نافذة وملزمة ابتداءً من تاريخ ٠١/٠١/٢٠٢٥ م.
٢. تلغي هذه السياسة أي أحكام تتعارض معها في السياسات الأخرى أو القرارات أو اللوائح الداخلية.
٣. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة دورية لهذه السياسة، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها والرفع لمجلس الإدارة للتوصية للجمعية العامة لاعتمادها.
٤. وتُنشر السياسة على الموقع الإلكتروني للشركة لإتاحة الاطلاع عليها للمساهمين والجمهور وأصحاب المصلحة.